# المحور الأول: مفهوم التأمين ووظائفه ونشأته

قبل التطرق لما يسمى بعقد التأمين، نقوم أولا بإبراز مفهوم التأمين، من حيث كونه نظرية ونظامًا ذا أساس وقواعد تؤدي إلى تأثيرات اقتصادية واجتماعية مهمة، ثم نبين وظائفه وبعد ذلك نشأته وتطوره.

## أولا: مفهوم التأمين

عرفه الدكتور عبد العزيز هيكل بأنه: "وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئًا خفيفًا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد، بدلا من أن يكون عبئًا كبيرًا بالنسبة لعدد قليل منهم".

وعرفه مصطفى أحمد الزرقاء مبرزا أساسه وغايته كما يلي: "التأمين نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده، بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

أما عبد الرزاق السنهوري يعرفه كما يلي: "التأمين ليس إلا تعاونًا منظمًا ودقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يَتَلافون (يجتنبون) بها أضرارًا جسيمة تَحيق (تُصيب) بمن نزل الخطر به ".

ويرى كذلك عبد الرزاق السنهوري بأن شركة التأمين في الواقع ليست إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية.

أما تعريف التأمين في المعاجم العربية، فيمكن إبراز التعريف الذي جاء به لسان العرب لابن منظور، فكلمة أَمْنٌ تعني، الأَمَانُ والأَمَانةُ، وقد أَمِنْتُ فأنا أَمِنٌ (مُطْمَئِنٌّ)، والأَمْنُ ضد الخوف.

## ثانيا: وظائف التأمين

لقد تطور التأمين في الحياة المعاصرة بتطور الفرد ونمو المجتمعات، حتى أصبح لا يخلو نشاط من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية من دعامة التأمين الذي يلعب أدوارًا شتى، ووظائف في منتهى الأهمية والتي لا يمكن الاستغناء عنها. وسنقتصر على ذكر أهم وظائف التأمين التي حظيت بإجماع المهتمين بمجال التأمين.

أ- **الوظائف الأخلاقية للتأمين:** من جملة الخصال والقيم الأخلاقية التي يحققها التأمين ما يلي:

- **فضيلة التعاون والتضامن:** لا شك أن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التأمين في جوهره، ومهما كان شكله أو فرعه هو التعاون والتضامن الذي يجمع جماعة الأشخاص المهددين بنفس الخطر، فيعقدون العزم على مؤازرة من تلحق به الكارثة، أو تحل به مصيبة من مصائب الدهر، وذلك باقتسام الخسارة التي أصابته والتخفيف عنه من نتائج الكارثة.

- **فضيلة إيثار الغير:** من الأخلاق الحميدة والفضائل الكبرى التي يتصف بها القليل من الناس فضيلة إيثار الغير على النفس. فهي صفة لا تتوفر إلا فيمن تشبع بحب الغير، وتجذرت في نفسه روح التضحية فيغلب مصلحة الآخرين والمجتمع على مصلحته الخاصة، وهذا ما يتجسد في التأمين.

- **فضيلة الاعتماد على الذات:** يوفر التأمين للمؤمن له الذي يقوم بتأمين مختلف الأخطار المحتملة مقتطعا من دخله أقساطا مقابلة لضمانها. فإذا تحقق خطر ما، وحلت بالمؤمن له إحدى الكوارث يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه والذي يغنيه عن طلب المساعدة لا من

الغير ولا من الدولة، لأنه توقع الخطر مسبقا، واعتمد على نفسه في اتخاذ الاحتياط المناسب لمواجهته.

**ب- الوظيفة الاجتماعية:** إن التأمين يوفر للمُؤَمَنِ لهم مبالغ التأمين نتيجة تعرضهم لخطر ما، مما يجعل التأمين خير حماية اجتماعية للمُؤَمَنِ لهم، وللمجتمع والأقارب والاقتصاد الوطني.

**ج- الوظيفة الاقتصادية للتأمين:** لا يقتصر دور التأمين على الوظائف الأخلاقية والاجتماعية التي ذكرناها، وإنما يتعداها إلى المحال الاقتصادي حيث تكون وظيفته أكثر فعالية وتأثيرا، ويمكن أن نكتفي بإبراز أهم الوظائف الاقتصادية للتأمين:

- جلب الأمن والأمان للمؤمن لهم والمجتمع.
- تكوين رؤوس أموال تستثمر في مشاريع اقتصادية واجتماعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- دعم الائتمان في عالم التجارة والأعمال بوجه خاص، وفي المجتمع بوجه عام.

## ثالثا: التطور التاريخي للتأمين

لم يكن مصطلح التأمين معروفا ولا مسجلا في أي الوثائق قبل العصر الحديث، وإنما وردت مصطلحات أخرى تعبر على التعويض عن المخاطر المحتملة ومساهمة الآخرين في التكفل بإصلاح الضرر، نذكر على سبيل المثال: التعاون والتبادل والتضامن وغيرها، ولذا سنقسم هذا الجزء إلى قسمين: نبذة تاريخية عن التأمين ثم التطور التشريعي للتأمين في الجزائر.

**أ- نبذة تاريخية عن التأمين:** يذهب بعض مؤرخي التأمين إلى أن جذور التأمين ضاربة في القدم، فقد عرفت حضارة البابليين فكرة التأمين وكان هدفهم منها هو ضمان درء أخطار النهب والسرقة التي تتعرض لها قوافل التجار، ومنهم انتقلت الفكرة إلى الفينيقيين.

أما في الحضارة المصرية القديمة، فقد اهتموا بالتأمين لغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن والتحنيط. وفي روما كانت الخسارة توزع فيما بين أعضاء جماعة التجار والصناع، التي تلحق أحد أفرادها لقاء اشتراك كل منهم بمبلغ من المال.

وترى بعض المصادر أن أول ظهور للتأمين البحري كان عند الامبراطورية الرومانية. وانتشرت هذه الفكرة وفي أواخر القرن الرابع عشر بين مدن ايطاليا، وكان التأمين مقصورا على البضائع التي تنقلها السفن ولم يمتد إلى حياة البحارة والركاب. وصدر بعد ذلك أول قانون انجليزي يعالج قواعد التأمين البحري بمعناه الحديث سنة 1601. وتأسست بعده أول مؤسسة تأمين في العالم وهي مؤسسة " لويدز " Lioyd's London سنة 1688.

أما التأمين البري فظهر بعد الحريق الذي شب في لندن سنة 1666، حيث افتتحت العديد من المكاتب الأولى للتأمين من الحريق، ثم انتشرت الفكرة في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولم ينته القرن 18 حتى كان نظام التأمين قد انتشر في البلاد الأوربية والأمريكية.

ومع بداية الثورة الصناعية وازدياد المخاطر، ظهرت أنواع أخرى للتأمين كالتأمين من المسؤولية والتأمين من حوادث العمل وبعد ذلك ظهرت صور أخرى للتأمين وهي التأمين على الحياة، والتأمين على الشيخوخة وغيرها.

**ب- تاريخ التأمين في الجزائر:** إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، لأن كل فترة لها نصوصها ولها مميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية، وهو ما سوف نبينه كما يلي:

**1-في فترة الاحتلال:** طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، ولكن أهم هذه النصوص هي النابعة من القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930،

ولم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933.

**2- في فترة الاستقلال:** يمكن أن نقسم هذا التطور التاريخي إلى أربعة (04) مراحل:

**المرحلة الأولى:** تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيًا ولقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقود التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 13 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له.

والقانون الآخر الذي كان ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والمرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات البرية. ونشير أنه هناك أحكاما من القانون المدني والقانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة.

**المرحلة الثانية:** وتبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون 63-201، الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، واخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها. وفي نفس التاريخ صدر قانون رقم 63-197 المؤرخ 8 جوان 1963 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، واخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة جزائرية يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

ولجأ المشرع الجزائري إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين. ونتيجة للتدابير

الجزائرية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين، توقفت تلك الشركات عن النشاط في الجزائر.

وتنفيذا للقانون رقم 63-197، تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR في 8 جوان 1963، وفي نفس العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين SAA وهي شركة مختطلة جزائرية (61%) مصرية (39%)، التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12، بالإضافة إلى تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة MAATEC سنة 1964 .

**المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة تم احتكار التأمين وإعادة التأمين من طرف الدولة الجزائرية، وتجسد ذلك بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة 01 منه على أنه: من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة.

كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966. ولقد مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين SAA، وهي شركة ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية – مصرية، أما بقية الشركات الأجنبية فقد انسحبت.

أما الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في مجال التأمين هي: الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR وهذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم تمسها تدابير التأميم. وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل CAAT لممارسة جانب من هذا الاحتكار وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أفريل 1985.

وفي هذه الفترة أيضا تم إنشاء الصندوق الوطني للفلاحي CNMA، بموجب الأمر 72-64 المؤرخ في 1972/12/02، والهدف من ذلك حماية الممتلكات والأشخاص في المناطق الريفية والأنشطة المتعلقة بالفلاحة والزراعة وغيرها.

وبالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، لعل من أهمها، هو الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين. والقانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين، واعتبرته تصرفا تجاريا. وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل يتعلق بالتأمينات بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، وبيان حقوق والتزامات أطرافه، وطرق ابرامه، وانقضائه، وتحديد مجالات عقد التأمين، ثم صدر بعد ذلك الأمر 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار.

**المرحلة الرابعة:** وتمتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث أنه قضى

في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار. هذا الأمر هو الذي نعتمد عليه كثيرا في دراستنا لقانون التامين، وقد عدل وتمم بعدة قوانين سنشير إليها لاحقا.